

قرارالمجلس المنافسة عدد 111/ق/2025 صادر في 22 من محرم 1447
(18 يوليو 2025) المتعلق بتولي شركة «Cicor Technologies
Ltd» المراقبة الحصرية لمجموعة من أصول وحقوق وعقود
شركة «Eolane France SAS»، ولأثنين من الشركات التابعة
لها «Eolane Combrée SAS» و «Eolane Angers SAS»،
وعبر اقتناء رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لمجموعة
من الشركات التابعة لـ «Eolane France SAS».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ
22 من محرم 1447 (18 يوليو 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني
لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون
رقم 13.20 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى
الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 071/ع.ت.إ/2025 بتاريخ
8 ذي القعدة 1446 (6 ماي 2025)، المتعلق بتولي شركة «Cicor
Technologies Ltd» المراقبة الحصرية لمجموعة من أصول وحقوق
وعقود شركة «Eolane France SAS»، ولأثنين من الشركات التابعة
لها «Eolane Combrée SAS» و «Eolane Angers SAS»، وعبر اقتناء
رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لمجموعة من الشركات التابعة
لـ «Eolane France SAS» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 078/2025 بتاريخ 9 ذي القعدة 1446 (7 ماي 2025)، القاضي بتعيين السيد حمزة ابسينة مقررًا في الموضوع طبقًا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025) :

وبناء على قرار المجلس عدد 19/ق/2025 الصادر في 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025) والذي بمقتضاه منح ترخيصًا استثنائيًا لشركة «Cicor Technologies Ltd» من أجل الشروع في الإنجاز الفعلي لعملية التركيز المتمثلة في تولي المراقبة الحصرية لمجموعة من أصول وحقوق وعقود شركة «Eolane France SAS»، ولأثنين من الشركات التابعة لها «Eolane Combrée SAS» و «Eolane Angers SAS»، و عبر إقتناء رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لمجموعة من الشركات التابعة لـ «Eolane France SAS»، وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 22 من محرم 1447 (18 يوليو 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقًا مبدئيًا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المعنية كانت موضوع ثلاثة أحكام قضائية صادرة عن محكمة الأنشطة الاقتصادية لباريس بدولة فرنسا بتاريخ 18 أبريل 2025، تم بموجبها الموافقة على خطة تقويت لمجموعة من أصول وحقوق وعقود شركة «Eolane France SAS»، ولأثنين من الشركات التابعة لها «Eolane Combrée SAS» و «Eolane Angers SAS»، وعبر إقتناء رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لمجموعة من الشركات التابعة لـ «Eolane France SAS» لفائدة شركة «Cicor Technologies Ltd» :

وحيث إن عملية التركيز المذكورة كانت موضوع عقد بيع لحصص شركة «Eolane Maroc SARL» مبرم ما بين «Eolane France SAS» و «Cicor France» بتاريخ 23 أبريل 2025، والذي ينص على شروط تولي شركة «Cicor France»، وهي شركة مملوكة بالكامل لشركة «Cicor Technologies Ltd»، المراقبة الحصرية لشركة «Eolane Maroc SARL» من خلال إقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Cicor Technologies Ltd» المراقبة الحصرية لمجموعة من أصول وحقوق وعقود شركة «Eolane France SAS»، ولأثنين من الشركات التابعة لها «Eolane Combrée SAS» و «Eolane Angers SAS»، وعبر إقتناء رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لمجموعة من الشركات التابعة لـ «Eolane France SAS»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهات المقتنية :** «Cicor Technologies Ltd» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون السويسري، والكائن مقرها الاجتماعي في «8, route de l'Europe, Boudry, Suisse»، وهي مسجلة بالسجل التجاري لـ Canton de Neuchâtel تحت عدد (IDE) CHE-103.362.109، والشركات التابعة لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة التالية :

- «Cicor France»، وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي في «8 boulevard Charles Détriché, 49000 Angers, France» وهي مسجلة بالسجل التجاري والشركات بـ «Angers» تحت عدد 942 539 354 :

- «Cicor Angers»، وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي في «8 boulevard Charles Détriché, 49000 Angers, France» وهي مسجلة بالسجل التجاري والشركات بـ «Angers» تحت عدد 942 532 854 :

- «Cicor Combrée»، وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي في «ZA de l'Ombree - Boulevard Jean Baptiste Colbert, 49520 Ombree d'Anjou, France» وهي مسجلة بالسجل التجاري والشركات بـ «Angers» تحت عدد 942 532 847 :

وتنشط شركة «Cicor Technologies Ltd» والشركات التابعة لها كمزود عالي للحلول الإلكترونية، بدءا من التصميم إلى تصنيع المنتجات النهائية وإدارة سلسلة التوريد :

- **الأصول والجهات المستهدفة :** مجموعة من أصول وحقوق عقود شركة «Eolane France SAS»، وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي في «8, boulevard Charles Detriche, 49100 Angers, France»، وهي مسجلة بالسجل التجاري والشركات بـ «Angers» تحت عدد 908 774 755، ولانثنين من الشركات التابعة لها «Eolane Combrée SAS» و «Eolane Angers SAS»، ورأس مال وحقوق التصويت المرتبطة به للشركات التابعة لـ «Eolane France SAS» التالية :

- «Eolane Neuilly-en-Thelle SAS» وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي في «Zone Industrielle 2, 3 Avenue de l'Europe, 60530 Neuilly-en-Thèle, France»، وهي مسجلة بالسجل التجاري والشركات بـ «Compiègne» تحت عدد 401 910 617 :

- «Eolane Saint Agrève SAS»؛ وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي في «ZA de Rascles, 07320 Saint-Agrève, France»، وهي مسجلة بالسجل التجاري والشركات بـ «Aubenas» تحت عدد 384 979 555 :

- «Eolane Douarnenez SAS»؛ وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي في «40, route de Lannugat, 29100 Douarnenez, France»، وهي مسجلة بالسجل التجاري والشركات بـ «Quimper» تحت عدد 751 222 100 :

- «Eolane Maroc SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ «Lot 11, Zone Industrielle, Route de Marrakech, 26100»، وهي مسجلة بالسجل التجاري ببرشيد تحت عدد 2315 :

وتنشط شركة «Eolane France SAS» والشركات التابعة لها في مجال تصميم وتصنيع وصيانة الدوائر الإلكترونية المطبوعة المتقدمة التي يتم تجميعها ودمجها في المنتجات النهائية :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن عملية التركيز الاقتصادي تندرج في إطار استراتيجية الجهات المقتنية الرامية إلى تعزيز مكانتها في مجالات عالية التقنية مثل الدفاع والصناعة والاتصالات والسكك الحديدية والسيارات والرعاية الصحية والطاقة وكذا الطيران المدني، من خلال الاستفادة من خبرة الجهات المستهدفة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الجمع بين المهارات العلمية والتكنولوجية لأطراف العملية سيعود بالنفع على العملاء من خلال تحسين البحث والتطوير والابتكار مما سينعكس إيجابيا على جودة المنتجات :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقتها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرها عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات التصنيع الإلكتروني «EMS» :

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، يمكن أن يبقى تحديد السوق المعنية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا إلى طبيعة العملية وأنشطة الأطراف المعنية، فيمكن أن يبقى التحديد الجغرافي للسوق المعنية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق :

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبى على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي أو تكتلي ما بين أنشطة أطراف عملية التركيز، بما أن الشركة المقتنية «Cicor Technologies Ltd» لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق على المستوى الوطني، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق لأطراف العملية. ونظرا أيضا لوضعية الأطراف بعد العملية، والتي لن تؤهلها لإغلاق هذه السوق المرجعية في ظل تعدد الفاعلين المهمين داخلها :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبى على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 071/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 8 ذي القعدة 1446 (6 ماي 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Cicor Technologies Ltd» المراقبة الحصرية لمجموعة من أصول وحقوق وعقود شركة «Eolane France SAS»، ولأثنين من الشركات التابعة لها «Eolane Combrée SAS» و «Eolane Angers SAS»، وعبر اقتناء رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لمجموعة من الشركات التابعة لـ «Eolane France SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 22 من محرم 1447 (18 يوليو 2025)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

حسن أبو عبد المجيد.

شيماء عبو.

عبد العزيز الطالبي.